

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

رأيت النبي A وأكلت معه خبزا ولحما وذكر الحديث في رؤيته لخاتم النبوة واستغفار النبي A له والصحيح أيضا أن شريحا القاضي لم ير النبي A قبل النبوة وعاش بعدها وهو تابعي أدرك الجاهلية وقد عده مسلم في المخضرمين وكذلك المصنف .

وأما اشتراط البلوغ في حالة الرؤية فحكاه الواقدي عن أهل العلم فقال رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله A وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي A ولو ساعة من نهار .

والصحيح أن البلوغ ليس شرطا في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدمه في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين B هم .

وأما كون المعتبر في الرؤية وقوعها بعد النبوة فلم أر من تعرض لذلك إلا أن ابن منده ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وإنما رأى النبي A قبل البعثة ومات قبلها وقد روى النسائي أن النبي A قال إنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة .

وأما كون الرؤية معتبر وقوعها وهو حي فالظاهر اشتراطه لأن النبوة انقطعت بوفاة النبي A .

وأما كون الرؤية في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه أيضا حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة وقد استشكل ابن الأثير في كتاب أسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي A وذكرت أسماءهم وأن ذكر جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة أولى بالذكر من هؤلاء وليس كما زعم